فقط وليس التصديق قسما منه بل من التصور مطلقا فاندفع الاعتراض الاول وكذا المعتبر في التصديق
شرطا او شطرا هو التصور مطلقا لا التصور فقط وعدم الحكم انما اعتبر في التصور فقط لا في
التصور مطلقا فاندفع الاعتراض الثاني ايضا قال والا لحال اقول وذلك لانه يلزم
تركب الشيء من النقيضين على مذهب الامام واشتراط الشيء بنقيضه على مذهب الحكما قال
والمعتبر في التصديق ليس هو الاول بل الثاني اقول والمعتبر في التصديق شرطا او جزءا هو التصور
لا بشرط شيء فلا اشكال فيه اقول فيه بحث لان المعتبر في التصديق تصور المحكوم عليه وتصور
المحكوم به وتصور النسبة الحكمية وكل واحد من هذه التصورات تصور خاص يتفاوت من القول
الشارح اذا كان نظريا فيكون كل واحد منها تصورا ساذجا مقابلا للتصديق وقسما له لا قسما
مطلق التصور فقد اعتبر في التصديق شرطا او شطرا التصور الذي اعتبر فيه عدم الحكم فالاشكال
باق على حاله والجواب ان يقال عدم الحكم يعتبر في التصور الساذج على انه صفة له وقيد فيه و
المعتبر في التصديق هو ذات التصور الساذج لا صفته وقيده فان الموصوف اذا كان جزءا
من الشيء لا يلزم ان يكون صفته جزءا منه الا يرى ان قطع الخشب اجزاء للسرير وليس كون تلك
القطع اجزاء جزءا منه وكذا الحال في الشرط فان الموصوف اذا كان شرطا للشيء لا يجب ان يكون
صفته شرطا لذلك الشيء فاذا قلنا الانسان كاتب فجزء هذا التصديق او شرطه هو تصور الانسان
وهذا التصور في نفسه موصوف بعدم الحكم لان الحكم لم يعرض له بل انما عرض لمجموع الادراكات
الثلثة لكن هذه الصفة خارجة عن ماهية التصديق وموصوفها هو ذات ذلك التصور داخل
فيه فلا يلزم تركب التصديق من الحكم ونقيضه بل من الحكم والموصوف بنقيضه ولا استحالة في
ذلك فان كل واحد من اجزاء البيت موصوف بنقيض الاخر اي عدم الكل وكذا موصوفا شرط لتحقق الحكم
دون الصفة فلا يلزم اشتراط الشيء بنقيضه بل بالموصوف بنقيضه ولا استحالة في ذلك اضا فان
شرط الصلوة كالطهارة مثلا موصوف بانه ليس بصلوة هذا هو التحقيق الذي افاده الشارح
قدس الله سره في شرحه للمطالع والمتن الكلام مبنا على ما هو ظاهر الحال في التقسيمات من ان

المعتبر في كل قسم هو مورد القسمة تقريبا الى فهم المبتدي فمن شنع عليه في امثال هذه المواضع فذلك من
جهله بغلو حاله او طمعه من الجهلة اعتقاد رفعة شانه بتزييف مقالة الشارح قال اما بديهي وهو الذي
لم يتوقف حصوله على نظر وكسب اقول البديهي بهذا المعنى مرادف للضروري المقابل للنظري
وقد يطلق البديهي على المقدمات الاولية قال كتصور الحرارة اقول مثل لكل واحد من البديهي
والنظري من التصور والتصديق تنبيها على ان التصور منقسم الى الضروري والنظري وان التصديق
ايضا منقسم اليهما وسيأتي تحقيق ذلك بالدليل ولا اشكال في تعريف البديهي والنظري من التصور
فان البديهي منه ما لا يتوقف على نظر اصلا والنظري منه ما يتوقف عليه واما التصديق ففي تعريفي
قسميه اشكال وذلك لان الحكم قد يكون غير محتاج الى نظر ويكون تصور المحكوم عليه او المحكوم به محتاجا
اليه ومثل هذا التصديق يسمى بديهيا كالحكم بان الممكن محتاج الى المؤثر لامكانه مع انه يصدق عليه
انه يتوقف على نظر فيدخل في تعريف النظري ويخرج عن تعريف البديهي فيبطل التعريفان طردا وعكسا
والجواب ان التصديق عبارة عن الحكم فاذا كان مستغنيا في ذاته عن النظر كان بديهيا داخلا في
تعريفه لانه لم يتوقف في ذاته الى نظر وهذا هو المراد بما ذكر في تعريفه واما توقفه على النظر في اطرافه
فذلك توقف بالواسطة واذا جعل التصديق عبارة عن المجموع كما هو مذهب الامام قوي هذا الاشكال
قال فيقول ليس كل واحد اقول يريد انه ليس كل واحد من التصورات بديهيا ولا كل واحد
منها نظريا حتى يلزم ان بعض التصورات بديهي وبعضها نظري وليس كل واحد من التصديقات بديهيا
ولا كل واحد منها نظريا حتى يلزم ان بعضها بديهي وبعضها نظري لكنه جمع بين التصورات والتصديقات
اختصارا في العبارة مع الاشتراك في الدليل والمراد ما ذكرناه وكانه قال ليس جميع التصورات بديهيا
والا لما احتجنا الى نظر في تحصيل شيء من التصورات وهو باطل قطعا وكذلك ليس جميع التصديقات
بديهيا والا لما احتجنا في تحصيل شيء من التصديقات الى نظر وهو باطل ايضا قطعا قال
وفيه نظر اقول هذا النظر وارد على ظاهر هذه العبارة وان كان المص قد قرره في شرح الكشف
بعدم الاحتياج الى النظر قال بعض الافاضل في توجيه هذا النظر يعني لما كان شيء من الاشيا

ويمكن ان يدفع على مذهب الامام ايضا لان التصديق عند الامام لما كان عبارة عن مجموع الادراكات الاربعة فاما ان يكون بديهيا اذا كان ذلك المجموع بديهيا واما يكون ذلك المجموع بديهيا اذا كان كل واحد من اجزائه بديهيا وظهر ان كل تصديق يتوقف على الكسب او احد منها فقط على الكسب يكون نظريا على رايه واما على راي الامام فهو ضروري داخل في تعريفه فلا اشتباه في شيء من المذهبين

Copyright © King Saud University